



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نققات الإرسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الاصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

3 قانون رقم 17 - 08 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014.....

8 قانون رقم 17 - 09 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يتعلق بالنظام الوطني للقياسة.....

مراسيم تنظيمية

16 مرسوم تنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنوية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها.....

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

22 مقرر مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله.....

24 مقرر مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 مارس سنة 2017، يحدد تنظيم هيكل المجلس الدستوري في مكاتب.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1438 الموافق 11 ديسمبر سنة 2016، يتمم ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك شبيهة الطبين للصحة العمومية.....

وزارة الشباب والرياضة

25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الثانوية الرياضية الوطنية.....

26 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهان.....

قوانين

قانون رقم 17 - 08 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و138 و140 و144 و179 و181 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014 بثلاثة آلاف وتسعمائة وأربعة وعشرين مليارا وواحد وستين مليوناً وأربعمائة وثلاثة وعشرين ألفاً

وأربعمائة وخمسة دنانير وسبعة وثمانين سنتيماً (3.924.061.423.405,87 دج) طبقاً للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة 2 : حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2014 بمبلغ سبعة آلاف ومائة وخمسة وأربعين ملياراً ومائتين وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستين ديناراً وستة وسبعين سنتيماً (7.145.278.114.368,76 دج) حيث يخصص منه :

* أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثون ملياراً ومائتان وتسعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وستون ديناراً وأربعة وعشرون سنتيماً (4.430.249.475.568,24 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

* ألفان وخمسمائة وخمسة وأربعون ملياراً وخمسمائة وأربعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وواحد وأربعون ألفاً ومائتان وأربعة وخمسون ديناراً وستة وعشرون سنتيماً (2.545.544.541.254,26 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون،

* مائة وتسعة وستون ملياراً وأربعمائة وأربعة وثمانون مليوناً وسبعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وأربعون ديناراً وستة وعشرون سنتيماً (169.484.097.546,26 دج) للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3 : بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2014 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ثلاثة آلاف ومائتين وواحد وعشرين ملياراً ومائتين وستة عشر مليوناً وستمائة وتسعين ألفاً وتسعمائة واثنين وستين ديناراً وتسعة وثمانين سنتيماً (3.221.216.690.962,89 دج).

المادة 4 : تخصص فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014 التي تقدر بمبلغ ألفين ومائة وخمسين ملياراً وثمانمائة وتسعين مليوناً وخمسمائة وستة وثلاثين ألفاً وسبعة وستين ديناراً وواحد وسبعين سنتيماً (2.150.890.536.067,71 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

* سبعة وأربعين مليوناً وستمئة وثمانية وتسعين ألفاً وخمسمائة وثمانين ديناراً (47.698.580,00 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة.

المادة 7 : يحدد العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2014 بمبلغ ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ملياراً ومائتين وتسعة وتسعين مليوناً وتسعمائة وتسعة وعشرين ألفاً ومائتين وأربعة وستين ديناراً وسبعين سنتيماً (1.334.299.929.264,70 دج).

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 5 : تخصص الأرباح الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014 التي تقدر بمبلغ خمسة مليارات وخمسمائة وأربعة وأربعين مليوناً وواحد وثمانين ألفاً وخمسمائة وواحد وعشرين ديناراً وأربعة وثمانين سنتيماً (5.544.081.521,84 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6 : بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2014 :

* ثلاثمائة وثمانية مليارات وثلاثمائة وواحد وخمسين مليوناً ومائة وأربعين ألفاً وستة وثلاثين ديناراً وتسعة وسبعين سنتيماً (308.351.140.036,79 دج) فيما يتعلق بالتغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

* ثمانية وثلاثين ملياراً وسبعمائة وخمسة وثمانين مليوناً وخمسمائة وخمسة وثمانين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين ديناراً وثلاثة وأربعين سنتيماً (38.785.585.565,43 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض،

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2014

الجدول "أ"

بالدينار (دج)

إيرادات الميزانية	تقديرات قانون المالية	الإنجازات	الإنجاز	الفارق	
				ب %	بالقيمة
1. الموارد العادية					
1.1 الإيرادات الجبائية					
201-001 حاصل الضرائب المباشرة	866.120.000.000,00	882.173.095.445,17	101,85	16.053.095.445,17	1,85
201-002 حاصل التسجيل والطابع	59.300.000.000,00	70.769.042.722,16	119,34	11.469.042.722,16	19,34
201-003 حاصل الضرائب المختلفة على الأعمال (منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	853.330.000.000,00	765.274.966.815,76	89,681	88.055.033.184,24	-10,32
201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة	3.000.000.000,00	1.675.078.326,51	55,836	1.324.921.673,49	-44,16
201-005 حاصل الجمارك	485.700.000.000,00	369.878.801.005,84	76,15	115.821.198.994,16	-23,85
المجموع الفرعي (1)	2.267.450.000.000,00	2.089.770.984.315,44	92,164	177.679.015.684,56	-7,84

الجدول "1" (تابع)

بالدينار (دج)

إيرادات الميزانية	تقديرات قانون المالية	الإنجازات	الإنجاز		الفارق
			ب %	ب %	
2-1 الإيرادات العادية					
201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية	21.000.000.000,00	24.277.088.152,49	115,61		3.277.088.152,49
201-007 الحواصل المختلفة للميزانية	64.000.000.000,00	49.705.753.445,76	77,67		14.294.246.554,24
201-008 الإيرادات النظامية	-	122.349.954,80	0		122.349.954,80
المجموع الفرعي (2)	85.000.000.000,00	74.105.191.553,05	87,18		10.894.808.446,95
3-1 الإيرادات الأخرى					
الإيرادات الأخرى	288.000.000.000,00	182.455.245.081,30	63,35		105.544.754.918,70
المجموع الفرعي (3)	288.000.000.000,00	182.455.245.081,30	63,35		105.544.754.918,70
مجموع الموارد العادية	2.640.450.000.000,00	2.346.331.420.949,79	88,861		294.118.579.050,21
2. الجباية البترولية					
011 - 201 الجباية البترولية	1.577.730.000.000,00	1.577.730.000.000,00	100		-
المجموع العام للإيرادات خارج الأموال المخصصة للمساهمات	4.218.180.000.000,00	3.924.061.420.949,79	93,027		294.118.579.050,21
الأموال المخصصة للمساهمات	-	2.456,08	-		294.118.579.050,21
المجموع العام للإيرادات	4.218.180.000.000,00	3.924.061.423.405,87			294.118.579.050,21

توزيع الاعتمادات والاستهلاكات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2014 حسب كل دائرة وزارية

الجدول "ب"

بالدينار (دج)

نسب الاستهلاك	الفارق بالقيمة	اهتمامات سنة 2014			الوزارات
		المستهلكة	المراجعة	قانون المالية لسنة 2014	
66,84	2.738.382.210,58	5.519.078.789,42	8.257.461.000	9.422.733.000	رئاسة الجمهورية
88,53	656.309.704,40	5.064.604.295,60	5.720.914.000	2.712.507.000	مصالح الوزير الأول
99,47	5.050.769.014,93	951.165.290.985,07	956.216.060.000	955.926.000.000	الدفاع الوطني
88,44	73.187.037.971,48	559.752.645.028,52	632.939.683.000	540.708.651.000	الداخلية والجماعات المحلية
81,70	8.347.042.999,37	37.268.660.000,63	45.615.703.000	30.617.909.000	الشؤون الخارجية
91,30	6.358.637.899,58	66.692.693.100,42	73.051.331.000	72.365.637.000	العدل

الجدول "ب" (تابع)

بالدينار (دج)

نسب الاستهلاك	الفارق بالقيمة	امتدادات سنة 2014			الوزارات
		المستهلكة	المراجعة	قانون المالية لسنة 2014	
82,36	15.641.907.128,05	73.045.703.871,95	88.687.611.000	87.551.455.000	المالية
87,76	5.122.926.462,86	36.741.197.537,14	41.864.124.000	41.050.228.000	الطاقة والماجم
95,85	1.636.604.634,39	37.828.828.365,61	39.465.433.000	38.922.265.000	الموارد المائية
77,89	1.010.959.986,26	3.562.410.013,74	4.573.370.000	4.452.530.000	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
79,88	4.822.018.863,12	19.147.409.136,88	23.969.428.000	23.801.125.000	التجارة
94,64	1.400.540.949,09	24.722.032.050,91	26.122.573.000	24.260.117.000	الشؤون الدينية والأوقاف
106,73	-16.201.759.739,22	257.037.584.739,22	240.835.825.000	241.274.980.000	المجاهدين
123,24	-596.237.204,72	3.162.352.204,72	2.566.115.000	2.405.141.000	التهيئة العمرانية والبيئة
93,88	813.869.214,49	12.480.219.785,51	13.294.089.000	13.148.714.000	النقل
95,15	34.526.178.361,41	677.077.504.638,59	711.603.683.000	696.810.413.000	التربية الوطنية
87,95	29.164.490.721,05	212.839.204.278,95	242.003.695.000	233.232.749.000	الزراعة والتنمية الريفية
71,72	5.746.778.878,68	14.571.667.121,32	20.318.446.000	19.405.864.000	الأشغال العمومية
99,81	712.381.370,26	371.034.280.629,74	371.746.662.000	365.946.753.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
93,93	1.611.433.895,28	24.929.989.104,72	26.541.423.000	25.233.155.000	الثقافة
99,59	99.072.055,83	24.215.286.944,17	24.314.359.000	18.630.359.000	الاتصال
83,69	512.583.469,77	2.630.689.530,23	3.143.273.000	3.007.737.000	السياحة والصناعة التقليدية
99,75	706.312.363,71	280.614.189.636,29	281.320.502.000	270.742.002.000	التعليم العالي والبحث العلمي
91,48	318.356.442,89	3.418.964.557,11	3.737.321.000	3.680.186.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
80,36	54.505.740,39	223.041.259,61	277.547.000	277.547.000	العلاقات مع البرلمان
97,90	1.054.932.853,45	49.179.431.146,55	50.234.364.000	49.491.196.000	التكوين والتعليم المهنيين
71,29	5.942.822.665,02	14.757.118.334,98	20.699.941.000	19.449.647.000	السكن والعمران
98,90	3.028.678.770,01	273.110.790.229,99	276.139.469.000	274.291.555.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
98,59	1.921.177.351,45	134.584.333.648,55	136.505.511.000	135.822.044.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
86,03	336.617.154,53	2.073.015.845,47	2.409.633.000	2.323.410.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
93,13	2.986.951.957,18	40.496.488.042,82	43.483.440.000	36.791.134.000	الشباب والرياضة
95,50	198.712.284.145,57	4.218.946.704.854,43	4.417.658.989.000	4.243.755.743.000	المجموع الفرعي
71,20	85.490.606.286,19	211.302.770.713,81	296.793.377.000	470.696.623.000	التكاليف المشتركة
93,97	284.202.890.431,76	4.430.249.475.568,24	4.714.452.366.000	4.714.452.366.000	المجموع العام

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2014 حسب القطاعات
الجدول 'ج'

بالدينار (دج)

فوارق الاعتمادات	الاعتمادات		الاعتمادات المراجعة قانون المالية	الاعتمادات المصادق عليها	القطاعات
	المعبرة لسنة 2014	بالقيمة			
بـ %					
80,75	2.277.500.000,00	543.000.000,00	2.820.500.000,00	2.820.500.000,00	الصناعة
2,82	6.836.700.000,00	235.583.800.000,00	242.420.500.000,00	203.520.500.000,00	الزراعة والري
34,10	10.208.332.149,00	19.728.667.851,00	29.937.000.000,00	29.347.000.000,00	دعم الخدمات المنتجة
21,16	179.040.011.821,17	666.901.832.678,83	845.941.844.500,00	781.640.900.000,00	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
16,14	40.349.328.057,70	209.577.571.942,30	249.926.900.000,00	243.865.900.000,00	التربية والتكوين
19,90	52.248.875.000,00	210.243.925.000,00	262.492.800.000,00	236.615.100.000,00	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
6,69	8.812.813.121,00	122.821.886.879,00	131.634.700.000,00	127.536.000.000,00	دعم الحصول على السكن
0,30	1.074.606.851,13	358.925.393.148,87	360.000.000.000,00	360.000.000.000,00	مواضيع مختلفة
- 4,29	-3.617.353.754,26	87.987.353.754,26	84.370.000.000,00	65.000.000.000,00	المخططات البلدية للتنمية
13,45	297.230.813.245,74	1.912.313.431.254,26	2.209.544.244.500,00	2.050.345.900.000,00	المجموع الفرعي للاستثمار
12,02	86.512.728.000,00	633.231.110.000,00	719.743.838.000,00	661.368.310.000,00	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسبة الفوائد)
-	-	-	-	70.000.000.000,00	البرامج التكميلية لفائدة الولايات
100,00	12.426.127.500,00	-	12.426.127.500,00	160.000.000.000,00	احتياطي لنفقات غير متوقعة
13,51	98.938.855.500,00	633.231.110.000,00	732.169.965.500,00	891.368.310.000,00	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
13,47	396.169.668.745,74	2.545.544.541.254,26	2.941.714.210.000,00	2.941.714.210.000,00	مجموع ميزانية التجهيز

قانون رقم 17-09 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يتعلق بالنظام الوطني للقياس.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و138 و140 و143 و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-15 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازن القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع نظام وطني للقياس يسمح بتحديد القواعد العامة المساعدة على :

- توحيد القياسات في مجال الصناعة والبحث والخدمات والتجارة وربطها بالنظام الدولي للوحدات (SI)،

- ضمان شرعية القياسات المعاملاتية في مجال المبادلات التجارية الوطنية والدولية وحماية الاقتصاد الوطني،

- الحفاظ على مصالح المستهلكين وحماية صحة المواطنين وأمنهم،

(هـ) أدوات القياس: هي كل أدوات القياس والقياسات والأجهزة أو تركيباتها، المصممة والمنجزة حصريا أو ثانويا، بهدف القياس المباشر أو غير المباشر للأبعاد الفيزيائية.

(و) المعيار الوطني: هو معيار معترف به من قبل السلطة الوطنية للقياس، كأساس لتحديد القيم لمعايير أخرى لأبعاد من نفس الطبيعة.

(ز) المعايرة: هي عملية مقارنة لنتائج قياس معيار، أو أداة بالنسبة لمعيار، أو أداة في تصنيف أعلى دقة، بغية تحديد خطأ صحة قياسه، وارتياح القياس المتعلق به.

(ح) مادة مرجعية: هي مادة لها خصائص محددة متناسقة بما يكفي ومستقرة ومكيفة مع استعمالها المخصص للقياس أو لفحص خصائص النوعية.

(ط) سلسلة وطنية للمعايرة: هو تعاقب المعايير والمعايرة المستعملة لربط نتيجة القياس بمرجع وطني، لغرض إثبات تتبع القياسي لنتيجة القياس.

(ي) تقييم مطابقة أدوات القياس: هي عملية تنفذ من قبل السلطات المكلفة بالقياس القانونية من أجل تقييم مطابقة أدوات القياس للوائح الفنية المحددة لها.

(ك) البنية التحتية للجودة: كل الجوانب المتعلقة بالقياس وبالتقييم وبالتجارب وبتهيئة الجودة، بما فيها الإشهاد، والاعتماد.

(ل) مراقبة القياس القانونية: هي مجموع العمليات المنجزة على أدوات القياس، والأنظمة القياسية وطرق القياس، وكذا على الشروط التي تم الحصول بموجبها على نتائج القياس المعبر عنها والمستغلة، والتي تهدف إلى المعاينة والتأكد من أن هذه الأدوات والأنظمة وطرق القياس تلي كليا المتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الثاني

النظام الوطني للقياس

المادة 4: يتضمن النظام الوطني للقياس:

- المجلس الوطني للقياس،
- الهيئة الوطنية للقياس،
- الهياكل العملية،

- حماية البيئة،

- تدعيم البحث العلمي والابتكار التكنولوجي،
- المساهمة في برامج التعليم والتكوين.

المادة 2: يرتكز النظام الوطني للقياس على المبادئ العامة الآتية:

- تبني النظام الدولي للوحدات المسمى (SI)،
- ضمان مصداقية ونزاهة نشاطات القياس بالحرص على صرامة القياسات،
- تطوير طرق جديدة للتفتيش والمراقبة بالاعتماد خصوصا على منهجيات ضمان الجودة،
- التنسيق بين الأطراف المعنية من خلال تظافر الجهود مع مختلف مؤسسات وهيئات البنية التحتية للجودة،
- التحسين المستمر للبنية التحتية الوطنية للقياس،
- تعزيز لامركزية نشاطات القياس.

المادة 3: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

(أ) القياس: هي علم القياس وتطبيقاته، ويشمل جميع الجوانب النظرية والعملية للقياس مهما كان ترتيب القياس ومجال التطبيق، وتشمل كلا من القياس الأساسية، والقياس القانونية، والقياس الصناعية.

(ب) القياس الأساسية: هي المكون المتعلق بتعريف وحدات القياس والنشاطات التي تسمح بإنجاز وحفظ ونشر المعايير التي تجسد الشكل المادي لهذه الوحدات.

(ج) القياس القانونية: هي مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا الإجراءات الإدارية والتقنية التي تسمح بضمن مستوى مناسب للجودة، ومصداقية القياسات المتعلقة بالمراقبة الرسمية ذات الصلة بالتجارة، والصحة والأمن، والبيئة.

(د) القياس الصناعية: هي المكون المتعلق بنشاطات ربط القياسات المنجزة في المجال الصناعي والخدمات والتجارة بالمعايير الوطنية والدولية.

المادة 7 : تتكون الهياكل العملية للنظام الوطني للقياس من :

1 - مخابر مرجعية للقياس: تتضمن المخبر الوطني المرجعي في القياس التابع للهيئة الوطنية للقياس، ومخابر المعايرة المرجعية المعينة من قبل الهيئة الوطنية للقياس.

2 - مخابر المعايرة والتجارب : كل المخابر التي تقدم خدمات في المجالات التطبيقية للقياس، سواء في المجالات التطبيقية الطوعية أو التنظيمية.

3 - هيئات موكلة : تتكون من هيئات كفاءة ومؤهلة وموكلة من قبل الوزير المكلف بالقياس للقيام ببعض المهام الخاصة بالقياس القانونية.

4 - مراكز التكوين والمؤسسات المختصة : تقترح برامج للتكوين وتعليم القياس.

المادة 8 : لتلبية الحاجات الوطنية في مجال معايرة أدوات القياس غير المغطاة أو المغطاة جزئياً من قبل المخبر الوطني المرجعي في القياس المذكور في المادة 7 من هذا القانون، تعين الهيئة الوطنية للقياس مخابر المعايرة المرجعية حسب شروط وإجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

وحدات القياس ومعايير القياس

المادة 9 : تعتبر، في مفهوم هذا القانون، وحدات قياس قانونية :

- وحدات النظام الدولي للوحدات (SI)،

- الوحدات التي لا تنتمي إلى النظام الدولي للوحدات (SI) والمستعملة بصفة اعتيادية أو في استعمالات محددة.

تحدد تسمية وتعريف الوحدات المذكورة أعلاه، وكذا مضاعفاتها وأجزاؤها والرموز التي تمثلها، عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يمنع استعمال وحدات القياس غير تلك المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بالنسبة لأدوات القياس الخاضعة لنظام مراقبة القياس القانونية، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون، وكذا الرموز الدالة على الكميات والأبعاد الفيزيائية أو نسب عن هذه الأبعاد المعبر عنها بوحدة قياس، وذلك :

- وحدات القياس القانونية وشروط استخدامها،

- القواعد والطرق العملية المعدة لغرض ضمان إنجاز المعايير الوطنية والمواد المرجعية والمحافظة عليها ونقلها ونسخها،

- كفاءات مراقبة القياس القانونية،

- القواعد والإجراءات الخاصة بتفويض بعض عمليات القياس للهيئات الموكلة،

- شروط تصنيع وتصليح وتركيب واستيراد وتصدير وبيع وتسويق وحياسة واستعمال أدوات القياس الخاضعة لرقابة القياس القانونية.

المادة 5 : ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالقياس مجلس وطني للقياس، تتمثل مهامه على الخصوص فيما يأتي:

- تحديد السياسة الوطنية والتوجيهات العامة في مجال القياس والسهر على تنفيذها،

- السهر على انسجام النظام الوطني للقياس مع الممارسات والتطورات على المستوى الدولي،

- تنسيق نشاطات مختلف القطاعات الوزارية في مجال القياس،

- اعتماد برنامج عمل يرتبط بالخطة الوطنية لتطوير القياس وتقييم تنفيذه،

- تنفيذ ودعم كل مبادرة من شأنها ترشيد القياس وترقيتها وتطويرها .

تحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تنشأ هيئة وطنية للقياس، وهي السلطة المؤهلة والمسؤولة عن السلسلة الوطنية للمعايرة، ولها صلاحيات سلطة القياس القانونية، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- قيادة النظام الوطني للقياس،

- تنفيذ نشاطات القياس الأساسية، والقياس القانونية، والقياس الصناعية،

- ضمان التمثيل الوطني على مستوى المنظمات الدولية والجهوية للقياس.

تحدد مهام الهيئة الوطنية للقياس وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

- التفتيش ومراقبة القياسة للتأكد من مدى تطبيق أحكام هذا القانون، ولا سيما منها الاستعمال السليم لأدوات القياس، وأنظمة القياس، وطرق القياس،

- الخبرة التقنية لأدوات القياس والمنشآت بغرض إثبات مطابقتها القياسية عند الطلب،

- المراقبة القياسية القانونية للمنتوجات المعبأة مسبقا.

تحدد إجراءات تقييم مطابقة أدوات القياس الخاضعة لمراقبة القياسة القانونية، عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تخضع أدوات القياس المستعملة أو

الموجهة للاستعمال المباشر أو غير المباشر، لمراقبة القياسة القانونية، لا سيما في:

- المعاملات التجارية، والعمليات الجبائية أو البريدية، وتحديد سعر الخدمة وتوزيع المنتوجات أو البضائع، وتحديد قيمة الأشياء ونوعية المنتوج وكذا العمليات الأخرى التي تكون فيها المصالح متضاربة،
- مجال الصحة، والأمن العام، وحماية البيئة.

المادة 15 : تتم مراقبة القياسة القانونية من قبل

أعوان المراقبة المؤهلين والمحلّفين التابعين للهيئة الوطنية للقياسة، وذلك باستخدام معايير أو مواد مرجعية مرتبطة بالمعايير الوطنية أو بالمعايير الدولية المعترف بمعادلتها.

المادة 16 : يسند الوزير المكلف بالقياسة، عند

الحاجة، تنفيذ كل أو بعض عمليات مراقبة القياسة المتعلقة بفتة معينة من أدوات القياس، إلى هيئات موكلة.

يحدد هذا التوكيل، على وجه الخصوص، مجال التدخل وقواعد وعمليات إثبات مطابقة أدوات وطرق القياس للمتطلبات القانونية، تحت سلطة الهيئة الوطنية للقياسة، فيما يخص :

- تركيبها أو صيانتها أو إصلاحها،
- ربطها بالمعايير الوطنية أو بالمعايير الدولية المعادلة لها،
- وضعها في الخدمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

1 - في المعاملات التجارية، وفي مجال الصحة، والبيئة والأمن العام، وفي مجال التقييس، مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون،

2 - في العقود والمقررات وكل الوثائق الرسمية،

3 - في الوسم على البضائع والتعبئة والحاويات وكذا في كل الوثائق المتعلقة بها.

المادة 11 : بغض النظر عن أحكام المادة 10 من هذا

القانون، يمكن استعمال وحدات قياس غير الوحدات القانونية، وكذا أدوات القياس الدالة على أبعاد مقاسة بغير وحدات القياس القانونية، وذلك في الحالات الآتية :

- في العقود، لغرض احتياجات التصدير التي تستوجب استعمال وحدات أخرى،

- الوسم على السلع الموجهة للتصدير،

- في مجال التعليم والبحث العلمي.

تحدد شروط وكيفيات الترخيص باستعمال وحدات قياس أخرى عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يضمن المخبر الوطني المرجعي للقياسة

مهمة التطوير والحفاظ على المعايير الوطنية المرجعية المعترف بها دوليا، والموجهة لتمكين ربط أدوات القياس بالنظام الدولي للوحدات (SI).

تحدد العناصر الضرورية لتأسيس وإنتاج وحفظ، وإنجاز المعايير الوطنية عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

كيفيات مراقبة القياسة القانونية

المادة 13 : تشمل مراقبة القياسة القانونية

ما يأتي :

- المصادقة على نموذج أداة أو نظام قياس، بغرض الاعتراف بمطابقة نموذج الأداة أو نظام القياس للمتطلبات القانونية،

- الفحص الأولي لأدوات قياس جديدة أو مصلحة لغرض إثبات مطابقتها مع النموذج المعتمد واستجابتها للمتطلبات القانونية،

- الفحص الدوري لأدوات القياس أثناء الخدمة بغرض التأكد من خصائصها القانونية والأمر بإصلاح تلك التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية، أو إذا اقتضى الأمر، وضعها خارج الخدمة،

المادة 19 : تفقد أداة القياس طبيعتها القانونية في

الحالات الآتية :

- انتهاء مدة صلاحية مراقبة القياس القانونية،
 - إتلاف أو غياب أو محو علامة المراقبة أو الحماية أو التعريف،
 - تعرض الأداة إلى تغييرات أو ضبط قد يؤثر على خصائصها القياسية،
 - عدم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بكل فئة من أدوات القياس،
 - الأداة التي أصبحت غير مطابقة، أو غير مستوفية للمتطلبات القانونية بطريقة أو بأخرى، حتى وإن كانت حاملة للعلامات القانونية للمراقبة.
- يجسد فقدان الطبيعة القانونية لأداة القياس بوضع علامة الرفض عليها أو بإصدار وثيقة تلغي علامات المراقبة المتضمنة.

المادة 20 : يمكن الأعوان المكلفين بعمليات

مراقبة القياس القانونية والأشخاص المؤهلين لدى الهيئات الموكلية، المذكورين في المادتين 15 و16 من هذا القانون، وفقا لمجال تطبيق توكيلهم، إعادة منح الطبيعة القانونية لأداة القياس التي تم رفضها أثناء مراقبة القياس القانونية، وذلك بعد إعادة مطابقتها للمتطلبات التنظيمية الخاصة بها.

تتم إعادة منح الطبيعة القانونية عن طريق إعداد وثيقة جديدة تثبت صلاحية المراقبة أو تجديد علامات المراقبة.

المادة 21 : إذا تبين وفقا للشروط المحددة في

المادة 29 من هذا القانون، أن أداة القياس المستغلة غير مطابقة، يتم سحبها أو تسميعها من قبل أعوان مراقبة القياس القانونية، إلى غاية إعادة مطابقتها إذا أمكن ذلك، وذلك بطلب حائز الأداة.

وإذا ثبتت استحالة جعل الأداة مطابقة، يتم حجزها. وتكون المصاريف المترتبة على إجراء الحجز على عاتق حائز الأداة.

المادة 22 : ينتج عن عملية مراقبة القياس

القانونية تحصيل أتاوى ورسوم شبه جبائية يحدد مبلغها وكيفية تحصيلها بموجب قانون المالية.

المادة 17 : تحدد عن طريق التنظيم، لكل فئة

من أدوات القياس الخاضعة لمراقبة القياس القانونية :

1- الخصائص القانونية المتعلقة بها والمتثلة في :

- أ) الخصائص الإدارية التي تحدد ما يأتي :
- خصائص أدوات القياس المتعلقة بتعريفها ومظهرها الخارجي واستعمالها،
- كفاءات فحص أدوات القياس لغرض التحقق من مطابقتها لقواعد القياس القانونية،
- شروط المنح أو الحفاظ أو السحب لصفة "أداة قياس قانونية".

ب) الخصائص التقنية التي تحدد الخصائص الجوهرية والعامية، وطريقة صنع الأدوات لأجل :

- الحفاظ على الخصائص القياسية،
- ضمان نتائج القياس صحيحة وسهلة الاستغلال وغير مبهمه،
- التقليل من مخاطر الغش.

ج) الخصائص القياسية التي تحدد الخصائص القياسية لأدوات القياس، ولا سيما منها مختلف الأخطاء القسوى المسموح بها.

2- القواعد الخاصة بالتركيب أو استعمال أو صيانة أو مراقبة بعض أدوات القياس التي تنتمي إلى نفس الفئة،

3- وسائل مراقبة القياس القانونية الواجب توفيرها من قبل حائزي أدوات القياس ومصنعيها ومركبيها ومصليحيها ومستورديها، للأعوان المكلفين بعمليات مراقبة القياس القانونية التابعين للهيئة الوطنية للقياس.

المادة 18 : تكون أدوات القياس التي خضعت

للمراقبة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، حسب نوع المراقبة أو طبيعة الأداة، مختومة أو حاملة لعلامة مميزة، أو مصحوبة بالوثائق الدالة على ذلك، وذلك من أجل إثبات مطابقة الأداة أو عدم مطابقتها.

تحدد خصائص علامات المراقبة، وكذا شروط وضعها، عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

البيع والحيازة والاستعمال والتصنيع والتركييب والتصلييح والوضع في السوق والاستيراد والتصدير لأدوات القياس الخاضعة لمراقبة القياس القانونية

المادة 23 : يمنع منعاً باتاً عرض أو بيع أو عرض بغرض البيع أو كراء أو تسليم أو حيازة أو استعمال أو استيراد لغرض عمليات القياس المذكورة في المادة 14 من هذا القانون، كل أداة قياس لا تملك طبيعة قانونية.

المادة 24 : يجب على حائزي أدوات القياس الموجهة للاستعمال في عمليات القياس المذكورة في المادة 14 من هذا القانون :

- استعمال أدوات قياس قانونية ذات علاقة بطبيعة نشاطهم،

- إخضاع أداة القياس التي يستعملونها أو يحوزونها لمراقبة القياس،

- السهر على الدقة والصيانة والسير الحسن والاستعمال القانوني لأدوات القياس المستعملة في إطار نشاطهم،

- الامتناع عن استعمال أدوات قياس مزورة أو غير دقيقة،

- توفير الوسائل الضرورية للمراقبة، وذلك لبعض فئات أدوات القياس أو أجهزة القياس الموجهة لاستعمالات خاصة،

- السهر على ضمان مطابقة أدواتهم، ولا سيما منها الحفاظ على سلامة الأختام وعلامات المراقبة.

المادة 25 : يجب على كل صانع أو مستورد أن يخضع نماذج أدوات القياس إلى المصادقة المذكورة في المادة 13 من هذا القانون، قبل كل عملية تصنيع أو استيراد لأدوات القياس الخاضعة لمراقبة القياس القانونية.

يجب إخضاع الأدوات المصنعة أو المستوردة وفقاً للنموذج المصادق عليه للفحص الأولي قبل عرضها أو تسويقها أو بيعها أو توزيعها أو إيجارها أو تسليمها أو وضعها في الخدمة.

تحدد شروط استيراد أدوات القياس التي تخضع إلى مراقبة القياس القانونية، عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يمكن أن تكون أدوات القياس الموجهة للتصدير :

- مصممة ومصنعة وفقاً للمواصفات أو الخاصيات المعمول بها في البلد الموجهة إليه،

- محترمة للشروط الخاصة المحددة في الاتفاقيات التجارية الخاصة بها.

المادة 27 : يجب على مركبي ومصلحي ومصنعي ومستوردي أدوات القياس الموجهة للاستعمال في عمليات القياس المذكورة في المادة 14 من هذا القانون ما يأتي:

- القيام بالإيداع القانوني لعلامة التعريف الخاصة بهم طبقاً للتنظيم المعمول به، وتقديم نسخة من محضر الإيداع ونموذج عن بصمة العلامة، على مستوى الهيئة الوطنية للقياس،

- توفير الوسائل التقنية الضرورية لممارسة نشاطاتهم،

- إخضاع أدوات القياس إلى مراقبة القياس القانونية، وربط معايير المرجع المناسبة، التي يستعملونها أو يحوزونها،

- التصريح لدى الهيئة الوطنية للقياس، لا سيما بوضع بصمات علاماتهم على كل الأدوات الجديدة أو المصلحة التي يتم عرضها للمراقبة، بعد التأكد من أنها تستوفي المتطلبات القانونية،

- التصريح بالمعلومات، ووضع البيانات أو التزويد بوثائق سليمة ولا تؤدي إلى اللبس في تعريف أداة القياس،

- التزويد بوسائل المراقبة، لا سيما منها معايير القياس، من أجل احتياجات عمليات مراقبة القياس القانونية،

- القيام بإصلاح كل أداة قياس خاضعة لمراقبة القياس القانونية بناءً على ما أقرته الهيئة الوطنية للقياس أو الهيئات الموكلة المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون،

- وضع كل أدوات القياس المودعة لديهم لغرض تصليحها لدى مصالح الهيئة الوطنية للقياس قبل تسليمها للمالكين.

يجب على مركبي ومصلحي أدوات القياس من الفئة المذكورة أعلاه، أن يكونوا معتمدين.

تحدد شروط اعتماد مركبي ومصلحي أدوات القياس، عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يمكن أعوان مراقبة القياس القانونية، في إطار ممارسة مهامهم، وعند الحاجة، طلب تسخير القوة العمومية، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 34 : يقوم أعوان مراقبة القياس القانونية، في إطار ممارسة مهامهم، وطبقاً لأحكام هذا القانون، بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

وتتضمن هذه المحاضر، بالإضافة إلى ذلك، هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة المعني بالرقابة.

يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل أعوان مراقبة القياس القانونية، بكل وثيقة أو دليل إثبات.

يوقع المحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة، عون مراقبة القياس القانونية ومرتكب المخالفة، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع، يكون لهذه المحاضر حجية قانونية حتى يثبت العكس.

المادة 35 : ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تحريرها.

الفصل السابع

الأحكام الجزائية

المادة 36 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعرقل أو يعيق أداء مهام الموظفين وأعوان مراقبة القياس القانونية المخول لهم قانوناً سلطة إثبات المخالفات المذكورة في هذا القانون، إما بمنعهم من الدخول إلى موقع التركيب أو الاستعمال أو التصنيع أو التخزين أو البيع لأدوات القياس ونظام القياس، وإما بأي طريقة أخرى.

المادة 37 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل في الحالات المحددة في المادة 10 من هذا القانون، وحدات قياس أو أدوات تستعمل وحدات قياس، غير تلك المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 28 : بغض النظر عن أحكام المادة 23 من هذا القانون، يمكن مصلحي ومصنعي أدوات القياس أن يحوزوا داخل ورشاتهم، أدوات قياس غير دقيقة بغرض إصلاحها أو تحويلها.

لا يمكن توزيع هذه الأدوات أو عرضها أو بيعها أو تسويقها أو تأجيرها أو تسليمها أو إعادة وضعها في الخدمة إلا بعد إخضاعها من جديد لمراقبة القياس القانونية وحملها علامة مراقبة القياس.

الفصل السادس

البحث ومعاينة المخالفات والإجراءات ذات الصلة

المادة 29 : زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل أعوان مراقبة القياس القانونية المحلفون التابعون للهيئة الوطنية للقياس، للبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : يجب على أعوان مراقبة القياس القانونية أن يفوضوا بالعمل طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً بإقامتهم الإدارية اليمين الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

تسلم الجهة القضائية المختصة إقليمياً إشهاداً بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

لا تجدد اليمين ما لم يكن انقطاع نهائي عن الوظيفة.

المادة 31 : يجب على أعوان مراقبة القياس القانونية، في إطار ممارسة مهامهم، تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل.

المادة 32 : يتمتع أعوان مراقبة القياس القانونية بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقاً في أداء مهامهم طبقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول.

المادة 42 : يتعرض كل شخص طبيعى ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلى العقوبات التكميلية الآتية :

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة،
- المنع من ممارسة النشاط المعني.

المادة 43 : يعاقب كل شخص معنوي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما يأتي :

- 1 - غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي :
- 2 - عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة،
- المنع من ممارسة النشاط المعني،
- حل الشخص المعنوي.

المادة 44 : في حالة العود، تضاعف العقوبات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 45 : تلغى أحكام القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس.

المادة 46 : تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 47 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 38 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصطلح أو صانع أدوات قياس يحوز أوزانا أو أدوات قياس غير دقيقة لغرض آخر غير تصليحها أو تحويلها.

تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه، لكل من يخالف أحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذا القانون.

المادة 39 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة 23 من هذا القانون.

المادة 40 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل صانع أو مستورد يضع في السوق الوطنية أداة قياس لم يصادق على نموذج منها.

وتطبق نفس العقوبة على كل صانع أو مستورد يرفض إخضاع أدوات القياس المصنوعة أو المستوردة طبقا لنموذج مصادق عليه، للفحص الأولي، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 25 من هذا القانون.

المادة 41 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد بأية وسيلة أو إجراء في كمية المنتوجات المعبأة مسبقا والمسلّمة.

تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه، في حالة ارتكاب الجريمة أو محاولة الشروع فيها بواسطة :

- الأوزان والقياسات، أو بأدوات أخرى مزورة أو غير دقيقة،

- مناورات أو إجراءات تؤدي لتغليط عمليات التحليل أو تقدير الكميات أو القياس أو الغش في تغيير التركيبة أو الوزن أو حجم المنتوج،

- بيانات خاطئة أو مغشوشة توهم بدقة وصحة عملية سابقة، أو خضوعها لرقابة رسمية لم تتم أصلا.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتسيير النفايات المشعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-195 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 الذي يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها.

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

تعريف

المادة 2 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا المرسوم، بما يأتي :

- **حادثة :** حدث ناتج عن تطور غير مراقب يقع خلال استغلال منشأة إشعاع أو نووية مع احتمال وقوع خطر جسيم على الأشخاص و/أو البيئة يقع في الحال أو وشيك داخل أو خارج محيط الاستغلال.

مرسوم تنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، لا سيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-367 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-368 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

القسم الثاني مجال التطبيق

المادة 3 : تطبق أحكام هذا المرسوم على المنشآت الإشعاعية والنووية وكذا على كل نشاط أو حدث يحتمل أن يؤدي إلى نتائج إشعاعية ضارة بالعمال والسكان والممتلكات والبيئة.

المادة 4 : المنشآت والنشاطات أو الأحداث المذكورة في المادة 3 أعلاه، هي الآتية :

- المفاعلات النووية،
- منشآت دورة الوقود النووي،
- المنشآت والأجهزة المشعة الثابتة أو المنقولة،
- منشآت تسيير النفايات المشعة،
- منشآت صناعة النظائر المشعة،
- نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،
- إيداع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،
- السفن والغواصات ذات دوافع بالطاقة النووية،
- سقوط معدات فضائية تحتوي على مواد مشعة،
- الحوادث النووية التي تقع خارج حدود الإقليم الوطني.

المادة 5 : تصنف المنشآت وكذا النشاطات المشعة أو النووية في خمس (5) فئات حسب الخطر المحتمل. ويحدد تصنيف المنشآت وكذا النشاطات في الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

جهاز الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية

المادة 6 : يؤسس جهاز الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية على اليقظة والإنذار والتحضير.

القسم الأول

اليقظة من الأخطار الإشعاعية والنووية

المادة 7 : تضمن محافظة الطاقة الذرية اليقظة من الأخطار الإشعاعية والنووية، بالتنسيق مع مصالح القطاعات الأخرى المعنية.

- لجنة : لجنة متعددة القطاعات للأخطار الإشعاعية والنووية موضوعة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- حدث : كل حالة إشعاعية أو نووية تستدعي تدخلا من أجل تقديم تدابير الحماية للسكان والممتلكات والبيئة.

- مستغل : كل هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي مسؤول عن الأمان في إطار نشاطات تتعلق بمنشأة نووية أو منشأة إشعاع.

- مارض : حدث غير متوقع يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية على الأشخاص و/أو البيئة، دون أن يشكل خطر الموت أو جروحا خطيرة.

- منشأة نووية : منشأة وكذا القطعة الأرضية والعمارات والمعدات التابعة لها التي تتم بداخلها صناعة المواد النووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو إيداعها أو تخزينها إلى مستوى تكون فيه تدابير الأمان النووي وتدابير الحماية من الإشعاع وتدابير الأمان أساسية.

- منشأة إشعاع : منشأة بما في ذلك القطعة الأرضية، والعمارات والمعدات التابعة لها التي تتم بداخلها صناعة مواد مشعة غير المواد النووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو إيداعها أو تخزينها.

- مواد نووية : مواد يمكن أن تتفاعل عن طريق تحولات نووية بهدف إنتاج الطاقة.

- مستويات التدخل : مستويات التعرض للإشعاعات المؤينة التي يجب من أجلها وضع تدابير حماية مستعجلة على طول المدى.

- مستويات التدخل العملي : حدود تدخل عملي من أجل أخذ تدابير الحماية بالاستناد إلى قراءة الأجهزة، والمحددة مسبقا.

- خطر إشعاعي أو نووي : احتمال حدوث آثار ضارة بالصحة والممتلكات والبيئة بسبب التعرض للإشعاعات المولدة عن المواد المشعة أو النووية.

- حادث إشعاعي أو نووي : حالة غير طبيعية تتميز برمي المواد المشعة أو بارتفاع مستوى الإشعاع يحتمل أن يؤدي إلى المساس بالصحة والممتلكات والبيئة وتستدعي أخذ تدابير بسرعة.

القسم الثالث

التحضير للأخطار الإشعاعية والنوية

المادة 11 : يعتمد التحضير للأخطار الإشعاعية والنوية على مخططات الاستعجال الداخلية والمخططات الخاصة للتدخل والمخطط الوطني للتدخل.

المادة 12 : يعد مخطط الاستعجال الداخلي مستغلو المنشآت الإشعاعية أو النووية، على أساس الأخطار المحتملة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

المادة 13 : دون المساس بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يجب على مستعملي المصادر المشعة إعداد مخطط استعجال داخلي على أساس الأخطار المحتملة، خصوصا خلال استعمال المصادر المشعة ونقلها وإيداعها.

المادة 14 : يتضمن مخطط الاستعجال الداخلي على الخصوص، العناصر الآتية :

- تحديد موقع وخصائص المنشأة أو النشاط،
- الأخطار المحتملة،
- التنظيم العملي للتدخل الداخلي،
- الوسائل البشرية والمادية للتدخل،
- تحديد خصائص نظام التنبيه والإنذار،
- إجراءات التدخل،
- التدريبات والتمارين.

المادة 15 : تصادق محافظة الطاقة الذرية على مخطط الاستعجال الداخلي، بالتنسيق مع المصالح المختصة للحماية المدنية.

المادة 16 : يقوم بتحيين مخطط الاستعجال الداخلي مستغل المنشأة الإشعاعية أو النووية أو مستعمل المصادر المشعة سنويا، أو كلما طرأ تغيير في شروط ممارسة النشاط يبرر ذلك.

المادة 17 : يتم إعداد مخطط خاص للتدخل في المنشآت الإشعاعية والنوية المصنفة في الفئتين I و II من التصنيف المحدد في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 18 : يعد المخطط الخاص للتدخل من طرف اللجنة الولائية التابعة لموقع المنشأة الإشعاعية أو

وبهذه الصفة، تتولى محافظة الطاقة الذرية، على الخصوص، ما يأتي :

- وضع شبكة لمتابعة الإشعاع عبر الإقليم الوطني وتسييرها،

- تحليل كل مؤشر إشعاعي أو نووي ونتائجه وتحديد درجة خطورته وتطوره،

- تسيير التبليغات الإشعاعية والنوية المقدمة من المستغلين والمستعملين والناقلين وكذا تلك المقدمة من المصالح المختصة،

- تسيير المعلومات المقدمة من الأنظمة الدولية المتخصصة،

- جمع المعطيات المناخية الضرورية لنشاطها،

- إعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا في حالة حدث إشعاعي أو نووي،

- ضمان متابعة تطور الحدث مع إعلام السلطات المعنية باستمرار.

القسم الثاني

الإنذار بالأخطار الإشعاعية والنوية

المادة 8 : يسمح الإنذار بالأخطار الإشعاعية والنوية بإعلام المسؤولين المعنيين والسكان باحتمال وقوع و/أو وشك وقوع عارض أو حادث إشعاعي و/أو نووي.

المادة 9 : يطلق الإنذار، حسب جسامته النتائج المحتملة للحدث وتوسعها على المستوى الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية وعلى المستوى المحلي والوالي المختص إقليميا. وتحدد إجراءات الإنذار في مخططات الاستعجال.

تحدد مستويات العوارض والحوادث الإشعاعية أو النووية بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والطاقة.

المادة 10 : ينظم الإنذار حسب مستوى جسامته وتأثير العارض أو الحادث الإشعاعي والنووي طبقا للتصنيف المحدد في الملحق بهذا المرسوم على المستوى الوطني والمحلي وعلى مستوى الموقع المعني.

التكفل بالأضرار الإشعاعية أو النووية للمنشآت الإشعاعية والنووية المذكورة في المادة 21 أعلاه حيث تتجاوز هذه النتائج قدرات الولاية التي تقع فيها المنشأة أو حدودها.

المادة 24 : تنشأ لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية لجنة متعددة القطاعات للاستعجال الإشعاعية والنووية تدعى "اللجنة". وبهذا الصدد، تكلف على الخصوص، بما يأتي :

- التنسيق على المستوى الوطني والمحلي لتسيير الحدث الإشعاعي والنووي، وخصوصا بين مختلف المتدخلين المنصوص عليهم في المخططات المتوفرة،

- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمعطيات الإشعاعية والمناخية بالتنسيق مع نظام اليقظة من أجل تقويم توسع التأثير على البيئة والسكان وتحديد تدابير ووسائل التدخل الملائمة الواجب توفيرها في حالة وجود التهديد أو ضرر إشعاعي أو نووي وطني أو دولي،

- تفعيل إجراءات التبليغ والمساعدة الدولية طبقا للاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي والاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي،

- متابعة تطور الأحداث الإشعاعية والنووية المبلّغ عنها من جهاز اليقظة،

- جمع المعلومات حول الحالة لدى مختلف المتعاملين،

- إعلام السلطات المعنية بتطور الحالة وتدابير الحماية الواجب اتخاذها،

- البقاء في اتصال مع جهاز اليقظة ومتابعة تطور الحالة المستعجلة،

- مسك سجل تطور الأحداث المتعلقة بالحالة المستعجلة،

- الإخطار برفع حالة الاستعجال.

المادة 25 : تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله، من :

- ممثلين (2) عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، منهم ممثل (1) عن المديرية العامة للحماية المدنية،

النووية المكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 19 : يتم إعداد المخطط الخاص للتدخل الإشعاعي أو النووي على أساس الأخطار المحتملة ومخططات الاستعجال الداخلي للمنشآت الإشعاعية أو النووية.

المادة 20 : يحتوي المخطط الخاص للتدخل في المنشآت الإشعاعية والنووية من الفئتين I و II من التصنيف المحدد في الملحق بهذا المرسوم، خصوصا على ما يأتي :

- التعرف على مستويات الاستعجال الإشعاعي حسب الخطر المرتبط بالمنشأة المعنية،

- تقويم نتائج منطقة الاستعجال وتوسعها،

- الموارد الملائمة الواجب تسخيرها في حالة وقوع حادث،

- القائمة الاسمية للمتدخلين ومهامهم ومسؤولياتهم في حالة الاستعجال،

- تدابير إعلام وإنذار السكان الذين يحتمل أن يكونوا معنيين بتدابير الاستعجال،

- تدابير الوضع تحت الحماية والإجلاء والوقاية من الأمراض واستعمال اليود المستقر، عند الاقتضاء،

- برنامج تمارين وتدريبات التدخل الإشعاعي على المستوى المحلي.

المادة 21 : يصادق على المخطط الخاص للتدخل في المنشآت الإشعاعية والنووية من الفئتين I و II من الترتيب المحدد في الملحق بهذا المرسوم، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 22 : تُعدّ اللجنة المتعددة القطاعات للاستعجال الإشعاعية والنووية المذكورة أدناه، مخططا وطنيا للتدخل الإشعاعي والنووي.

تحدد كفاءات إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والطاقة.

المادة 23 : يعد المخطط الوطني للتدخل من أجل التكفل بالنتائج المترتبة على الإقليم الوطني لحادث إشعاعي أو نووي وقع خارج الحدود الوطنية، ومن أجل

المادة 29 : إذا قام المستغل بتفعيل مخطط الاستعجال الداخلي للمنشآت الإشعاعية والنووية من فئتي التهديد I و II من التصنيف المبين في الملحق بهذا المرسوم، يضع الوالي المختص إقليميا المخطط الخاص للتدخل في حالة إنذار.

المادة 30 : إذا كان تنفيذ مخطط الاستعجال الداخلي غير كاف للتحكم في الحادث داخل المنشأة مع احتمال تجاوز آثار الحادث حدود المنشأة، فإنه يتم تفعيل المخطط الخاص للتدخل من طرف الوالي المختص إقليميا، ويتم وضع المخطط الاستعجالي للولاية في حالة إنذار.

ويتولى الوالي إعلام السكان والمنتخبين ووسائل الإعلام.

المادة 31 : إذا تجاوز توسع الخطر الإشعاعي أو النووي قدرات التدخل أو حدود الولاية المتضررة، أو في حالة وقوع حوادث نووية خارج حدود الوطن ذات نتائج على الإقليم الوطني، فإنه يتم تفعيل المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويتم وضع المخطط الاستعجالي الوطني في حالة الإنذار.

ويتولى وزير الداخلية والجماعات المحلية إعلام السكان والمنتخبين ووسائل الإعلام.

الفصل الرابع

تسيير حالات ما بعد الحوادث الإشعاعية والنووية

المادة 32 : يتم التكفل بتسيير حالات ما بعد الحوادث الإشعاعية والنووية في إطار المخطط الوطني للتدخل المذكور في المادتين 22 و 23 أعلاه.

المادة 33 : تنشأ لجنة وزارية مشتركة فور حدوث أخطار إشعاعية ونووية لمتابعة خطوات ما بعد الحادث.

تحدد مهام اللجنة وصلاحياتها وتشكيلها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والطاقة.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالطاقة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمناجم،

- ثلاثة (3) ممثلين عن محافظة الطاقة الذرية،

- ممثل (1) عن الديوان الوطني للأرصاد الجوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية بناء على اقتراح من الدوائر الوزارية التي يتبعونها.

تحدد كفاءات سير اللجنة بموجب قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 26 : يتعين على السلطة التي يتبعها عضو اللجنة المنصوص عليها في المادة أعلاه، إعداد وتعيين قائمة الأعضاء وإرسالها إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله كل ثلاثة (3) أشهر.

الفصل الثالث

وسائل وكفاءات مكافحة الحوادث الإشعاعية والنووية

المادة 27 : في حالة وقوع حادث إشعاعي أو نووي، يقوم المستغل أو المستعمل بتفعيل مخطط الاستعجال الداخلي فوراً، للحد من آثار الحادث واتخاذ تدابير الحماية المقررة في المخطط.

المادة 28 : في حالة تفعيل المستغل أو المستعمل مخطط الاستعجال الداخلي للمنشأة الإشعاعية أو النووية، فإنه يجب عليه، على الخصوص :

- تنفيذ التنظيم والوسائل التي تسمح بالتحكم في الحادث وحماية الأشخاص في الموقع،

- إخطار مصالح الحماية المدنية،

- إعلام الوالي المختص إقليميا،

- إعلام محافظة الطاقة الذرية المكلفة باليقظة الإشعاعية والنووية.

الملحق
تصنيف المنشآت وكذا النشاطات المشعة أو النووية حسب الخطر المحتمل
(فئات التهديدات)

الوصف	فئة التهديد
<p>المنشآت، مثل المحطات النووية التي ترتبط بها حوادث (بالإضافة إلى الحوادث ضعيفة الاحتمال) تقع داخل الموقع (أ) التي يمكن أن تؤدي إلى آثار بالغة الجسامه على الصحة (ب) خارج الموقع أو بسبب هذه المنشآت تقع حوادث في منشآت مماثلة.</p>	I
<p>المنشآت، مثل بعض أنواع مفاعلات البحث التي ترتبط بها حوادث تقع داخل الموقع (أ) يمكن أن تؤدي إلى جرعات للسكان خارج الموقع تبرر أعمال حماية استعجالية طبقا للمعايير الدولية أو بسبب هذه المنشآت تقع مثل هذه الحوادث في منشآت مماثلة. ولا تشمل الفئة II (على عكس الفئة I) المنشآت التي ترتبط بها حوادث (بالإضافة إلى الحوادث ضعيفة الاحتمال) تقع داخل الموقع التي يمكن أن تؤدي إلى آثار بالغة الجسامه على الصحة خارج الموقع أو بسبب هذه المنشآت تقع مثل هذه الحوادث في منشآت مماثلة.</p>	II
<p>المنشآت، مثل المنشآت الصناعية للتشعيع التي ترتبط بها حوادث تقع داخل الموقع (أ) ويمكن أن تؤدي إلى جرعات أو تلوث تبرر أعمال حماية استعجالية داخل الموقع أو بسبب هذه المنشآت تقع حوادث في منشآت مماثلة. لا تشمل الفئة III (على عكس الفئة II) المنشآت التي ترتبط بها حوادث تبرر أعمال حماية استعجالية خارج الموقع أو بسبب هذه المنشآت تقع مثل هذه الحوادث.</p>	III
<p>نشاط يمكن أن يؤدي إلى حالة استعجالية نووية أو إشعاعية يمكن أن تبرر أعمال حماية استعجالية في مكان غير متوقع. وتشمل النشاطات غير المرخص بها مثل النشاطات المتعلقة بمصادر خطيرة تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية. كما تشمل هذه نشاطات النقل والنشاطات المرخص بها تستعمل مصادر منقولة خطر مثل المصادر المستعملة في التصوير الصناعي والأقمار الصناعية المزودة بطاقة نووية أو المولدات الحرارية النووية. وتمثل الفئة IV المستوى الأدنى من التهديد الذي يفترض أن يطبق في كل الدول وفي كل الأماكن.</p>	IV
<p>نشاطات لا تتعلق في الأصل بمصادر الإشعاعات المؤينة، ولكن لمنتجات هذا النشاط احتمال كبير في أن تتلوث بعد وقوع حادث في منشأة من الفئة I أو من الفئة II، وكذا المنشآت التابعة لدول أخرى إلى مستوى يستوجب على وجه السرعة فرض تقييد على الغذاء طبقا للمعايير الدولية.</p>	V

(أ) يشمل رمي مواد مشعة في الهواء أو في المياه أو تعرض خارجي (تبعاً، مثلاً، لفقدان الحماية أو حادث رد فعل الانشطار النووي في سلسلة غير متحكم فيها) حيث يكون المصدر من الموقع.
(ب) جرعات تتعدى تلك التي تستدعي تدخلاً عادياً في كل الظروف.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله.

إنّ رئيس المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 182 و 183 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16 - 201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، لا سيما المادتان 7 و 11 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله.

المادة 2 : تتشكل أجهزة وهيكل المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، مما يأتي :

- أمانة عامة،

- ديوان،

- مركز للدراسات والبحوث الدستورية،

- مديرية للوثائق والأرشيف،

- مديرية للإدارة العامة.

المادة 3 : يسيّر الأمانة العامة أمين عام يساعده، في أداء مهامه، مدير دراسات وبحوث (1) ورئيس دراسات (1).

وتلحق بالأمين العام مصلحة الضبط ومكتب البريد والاتصال.

المادة 4 : يضطلع الأمين العام، تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، وفي إطار ممارسة مهامه المحددة في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11

شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، بتنشيط أعمال مديرية الوثائق والأرشيف، ومديرية الإدارة العامة وتنسيقها ومراقبتها.

المادة 5 : تتولى مصلحة الضبط المهام الآتية :

- تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ السلطات المعنية الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري،

- استلام الطعون في مجال المنازعات الانتخابية، وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري،

- حفظ الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.

يسير مصلحة الضبط رئيس دراسات.

المادة 6 : يكلف الديوان الذي يسيّره رئيس ديوان بمساعدة مديري (2) دراسات وبحوث، بما يأتي :

- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال العلاقات العامة وتنظيمها،

- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال التعاون والعلاقات الخارجية وتنظيمها،

- علاقة المجلس الدستوري بالمؤسسات العمومية،

- تحضير علاقات رئيس المجلس الدستوري مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،

- متابعة الشكاوى والطعون.

المادة 7 : يضطلع مركز الدراسات والبحوث الدستورية، في إطار ممارسة مهامه المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، بمهام التفكير والدراسة والاقتراح في مجال القانون الدستوري، وتقديم الدعم للمجلس في أعماله.

المادة 8 : يحدد التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية وقواعد عمله بموجب مقرر خاص من رئيس المجلس الدستوري.

المادة 9 : تكلف مديرية الوثائق والأرشيف بما يأتي :

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة،
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

المادة 15 : تكلف المديرية الفرعية للموظفين

والتكوين بما يأتي :

- تسيير المسار المهني لموظفي وأعوان المجلس الدستوري،
- وضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتنفيذها.

المادة 16 : تكلف المديرية الفرعية للمالية

والوسائل العامة بما يأتي :

- إعداد الميزانية، وتنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية،
- إحصاء الوسائل اللازمة لسير عمل المجلس الدستوري، وتوفيرها،
- إنجاز عملية جرد الممتلكات ومتابعتها،
- ضمان المحافظة على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وصيانتها.

المادة 17 : تكلف المديرية الفرعية للإعلام الآلي

بما يأتي :

- تقدير احتياجات المصالح من حيث تجهيزات ولوازم الإعلام الآلي،
- تطوير النظم المعلوماتية وتسييرها،
- تصميم الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري وإدارته،
- صيانة تجهيزات الإعلام الآلي.

المادة 18 : تنظم هيكل المجلس الدستوري في

- مكاتب، في حدود مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب لكل مديرية فرعية، بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري.

المادة 19 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017.

مراد مدلسي

- تنظيم الرصيد الوثائقي للمجلس الدستوري وتسييره وتطويره،

- التكفل باحتياجات مصالح المجلس الدستوري في مجال البحوث الوثائقية وإعداد المنشورات،

- تسيير فضاء "متحف" المجلس الدستوري للقضاء الدستوري في العالم وتطويره،

- تنظيم أرشيف المجلس الدستوري وتسييره وحفظه.

المادة 10 : تشمل مديرية الوثائق والأرشيف

مديرتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للوثائق،

- المديرية الفرعية للأرشيف.

المادة 11 : تكلف المديرية الفرعية للوثائق

بما يأتي :

- التكفل بالعمليات المرتبطة بجمع الوثائق وترتيبها وتأمينها،

- تسيير المكتبة، وتطوير التبادل الوثائقي مع المكتبات الوطنية والأجنبية،

- متابعة الاشتراكات في العناوين الصحفية والمجلات المتخصصة الوطنية والأجنبية،

- تنظيم فضاء "متحف" المجلس الدستوري للقضاء الدستوري في العالم والفضاء السمعي البصري (الميدياتيك)، وتسييرهما.

المادة 12 : تكلف المديرية الفرعية للأرشيف

بما يأتي :

- تنظيم الأرشيف وحفظ الوثائق،
- تسيير الأرشيف وتأمينه، ولا سيما منه الأرشيف المتعلق بالانتخابات،
- حفظ الأرشيف وتصنيفه حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13 : تكلف مديرية الإدارة العامة بما يأتي :

- تسيير وتكوين الموظفين،

- إعداد الميزانية وضمان تنفيذها،

- تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،

- تسيير برنامج الإعلام الآلي، وتطوير التطبيقات المرتبطة بذلك.

المادة 14 : تشمل مديرية الإدارة العامة ثلاث (3)

مديريات فرعية :

- مكتب الميزانية والحاسبة،
- مكتب الصيانة والوقاية.

3 - **المديرية الفرعية للإعلام الآلي**، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تسيير الشبكات وتطوير التطبيقات،
 - مكتب التجهيزات وصيانة الإعلام الآلي.
- المادة 4 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 مارس سنة 2017.

مراد مدلسي

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1438 الموافق 11 ديسمبر سنة 2016، يتم ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحددّ كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس

مقرر مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 مارس سنة 2017، يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب.

إنّ رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة وهياكل المجلس الدستوري، لا سيما المادة 18 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب.

المادة 2 : تنظم مديرية الوثائق والأرشيف كما يأتي :

1 - **المديرية الفرعية للوثائق**، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تحليل الوثائق وتسييرها،
- مكتب تسيير المكتبة والفضاء المتحفى والميدياتيك.

2 - **المديرية الفرعية للأرشيف**، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنظيم وحفظ الأرشيف،
- مكتب تحليل واستغلال الأرشيف.

المادة 3 : تنظم مديرية الإدارة العامة كما يأتي :

1 - **المديرية الفرعية للموظفين والتكوين**، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الموظفين،
- مكتب التكوين وتحسين المستوى.

2 - **المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة**، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الوسائل العامة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تكميم ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، لا سيما المادة 239 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الملاحظة	العدد	المنصب العالي	الشعبة	المؤسسة
..... (بدون تغيير)				
..... (بدون تغيير)		العلاج		المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
		الطبية التقنية		
لكل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية	1	منسق النشاطات شبه الطبية	الطبية الاجتماعية	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1438 الموافق 11 ديسمبر سنة 2016.

**عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال**

**وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات
عبد المالك بوضياف**
**وزير المالية
حاجي بابا عمي**

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الثانوية الرياضية الوطنية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلية لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي

الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الثانوية الرياضية الوطنية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى :(بدون تغيير حتى)

الجدول أدناه :

يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	35	-	-	-	35	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	35	-	-	-	35	حارس
219	2	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	7	-	-	-	7	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	20	-	-	-	20	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الثاني
"		120	-	-	-	120	المجموع العام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

وزير المالية
حاجي بابا عمي

وزير الشباب والرياضة
الهادي ولد علي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يقررّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بهران، طبقا للجدول أدناه :

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد غير محدد المدة (1)		مقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	
200	1	14	-	-	3	11	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	8	-	-	-	8	حارس
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	13	-	-	-	13	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني
		43	-	-	3	40	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
حاجي بابا عمي

وزير الشباب والرياضة
الهادي ولد علي